سبه لم يجز لنا ذلك في قول قابل كذلك ينتقض عهد من سب
منهم وحل لنا دمه وكما لم يحقن الاسلام من سبه من القتل كذلك
لا تحقنه الذمة ۞ قال القاضي ابو الفضل رحمه الله ما ذكره ابن
سحنون عن نفسه وعن أبيه مخالف القول ابن القاسم فيما اختلف
عقوبتهم فيه ممن سابه كفروا فتأمله وبدل على انه خلاف ما روى
عن المدنيين في ذلك ۞ وحكى ابو المصعب الزهري قال اوتيت
بنصراني قال والذي اصطفى عيسى على محمد صلى الله عليه وسلم
فاختلف على قتله فضربته حتى قتلته او عاش يوما وليلة وامرت
من جر برجله وطرح على مزبلة فاكلته الكلاب ۞ وسئل ابو
المصعب عن نصراني قال عيسى خالق محمد فقال يقتل وقال
ابن القاسم سالنا مالكا عن نصراني بمصر شهد عليه انه قال
مسكين محمد يخبر كم انه في الجنة فهو الآن في الجنة ماله لم ينفع
نفسه اذ كانت الكلاب تاكل ساقيه لو قتلوه استراح منه
الناس قال مالك ان تضرب عنقه قال ولقد كدت ان لا اتكلم
فيها ثم رايت انه لا يسعني الصمت قال ابن كنانة في المبسوط
من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى
فارى للامام ان يحرقه بالنار وان شاء قتله حرق جثته وان
شاء احرقه بالنار حيا اذا تها فتوانى سبه ۞ ولقد كتب الى مالك
من مصر وذكر مسئلة ابن القاسم المتقدمة قال فامرني مالك
فكتبت بان يقتل وان يضرب عنقه فكتبت ثم قلت يا ابا عبد الله
وكتب ثم يحرق بالنار فقال انه لحقيق بذلك وما اولاه فكتبته
بيدي بين يديه فما انكره ولا عابه ونفذت الصحيفة بذلك فقتل
وحرق ۞ وافتى عبد الله بن يحيى وابن لبابة في جماعة سلف

اصحابنا

اصحابنا الاندلسيين بقتل نصرانية استهلت بسفي الربوبية ونبوة عيسى
لله وتكذيب محمد صلى الله عليه وسلم ويقبول اسلامها ودرء القتل
عنها قال غير واحد من المتاخرين منهم القابسي وابن الكاتب وقال
ابو القاسم بن الجلاب في كتابه من سب الله ورسوله من مسلم او كافر
قتل ولا يستتاب ۞ وحكى القاضي ابو محمد في الذمي ليست دواعين
في درء القتل عنه باسلامه وقال ابن سحنون وحد القذف
وسنهم من حقوق العباد لا يسقطه عن الذمي اسلامه وانما يسقط
عنه باسلامه حدود الله ۞ فاما حد القذف فحق للعباد كان ذلك
للنبي او غيره فاوجب على الذمي اذا قذف النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اسلم حد القذف ولكن انظر ماذا يجب عليه هل حد القذف
في حق النبي صلى الله عليه وسلم وهو القتل لزيادة حرمة النبي
صلى الله عليه وسلم على غيره ام هل يسقط القتل باسلامه ويجد ثمانين
فتأمله

فصل في ميراث من قتل لسبه

النبي صلى الله عليه وسلم وغسله والصلاة عليه لخلف العلماء
في ميراث من قتل لسب النبي صلى الله عليه وسلم فذهب
سحنون الى انه لجماعة المسلمين من قبل ان شتم النبي صلى الله
عليه وسلم كفر الزندقة ۞ وقال اصبغ ميراثه لورثته من المسلمين
ان كان مستترا بذلك وان كان مظهرا له مستهلا به فميراثه للمسلمين
ويقتل على كل حال ولا يستتاب ۞ قال ابو الحسن القابسي رحمه
الله ان قتل وهو منكر للشهادة والحكم في ميراثه على ما اظهر
من اقراره يعني لورثته والقتل حد ثبت عليه وليس من الميراث
شيء ۞ وكذلك لو اقر بالسب واظهر التوبة يقتل اذ هو حد
وحكمه في ميراثه وسائر احكامه حكم الاسلام ولو اقر بالسب

Copyright © King Saud University